الأمم المتحدة

CRC/C/GAB/CO/2

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
8 July 2016
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لغابون*

أولاً- مقدمة

١- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٢١٢٠ و٢١٢١ (انظر CRC/C/SR.2120 و2121) المعقودتين في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في التقرير الدوري الثاني لغابون (CRC/C/GAB/2)، واعتمدت في جلستها ٢١٣٢ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الملاحظات الختامية التالية.

٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني ولكنها تعرب عن أسفها لكون الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/GAB/Q/2/Add.1) غير مكتملة، مما حال دون تفهُّم وضع حقوق الأطفال في الدولة الطرف تفهماً أوضح. كما تنوِّه اللجنة بالحوار الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات شتى، من أبرزها التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن اعتماد عدد من القوانين الجديدة والتدابير المؤسسية والسياساتية المتعلقة بحقوق الطفل منذ الاستعراض السابق.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

GE.16-11747(A)
1611747

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وترى اللجنة في الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. خطوة إيجابية.

ثالثاً- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية)

توصيات اللجنة السابقة

٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة توصياتها السابقة لعام ٢٠٠٢ (انظر CRC/C/15/Add.171) التي لم تنفذ بعد، أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشريع (المرجع نفسه، الفقرة ٧) وبتعريف الطفل (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

التشريعات

٦- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (أنظر CRC/C/15/Add.171، الفقرة ٧)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإسراع في اعتماد مشروع قانون الطفل وضمان أن يشمل جميع أحكام الاتفاقية ويجسد مبادئها العامة الرئيسية؛

(ب) كفالة أن تكون جميع التشريعات المحلية القائمة المتعلقة بالأطفال ممتثلة لأحكام الاتفاقية وألا يكون القانون العرفي مقبولاً إلا إذا توافق مع أحكام الاتفاقية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٧- تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار انعدام سياسة شاملة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل تتضمن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وعلى اتخاذ هذه السياسة ركيزة لوضع استراتيجية تُوفرُ لها الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها التنفيذ الفعال.

التنسيق

٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا المرصد ليس هيئة دائمة وهو لا يجتمع سوى مرتين في

السنة، أو عند الاقتضاء، ويفتقر إلى ولاية واضحة للتنسيق، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية في العمل مع المؤسسات الحكومية.

١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل كهيئة دائمة، وأن تخصص له الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يؤدي أعماله الأداء الفعال، بما في ذلك حيز المكاتب، وأن تحدد بوضوح ولايته في مضمار التنسيق للحد من الازدواجية بين المؤسسات الحكومية.

تخصيص الموارد

١١- تأخذ اللجنة علماً بالدراسات والتحليلات التي أجرتها الدولة الطرف في مجال الإنفاق العام على الأطفال، بيد أن القلق الشديد ينتابها حيال ما يلي:

(أ) الانخفاض المطرد في التخصيص النسبي للموارد لقطاعات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية رغم أن الموارد الاقتصادية المتاحة قد زيدت؛

(ب) الافتقار إلى نظام تتبع لتخصيص الموارد لإعمال حقوق الطفل؛

(ج) عدم إشراك الجماعات المحلية والأطفال في عمليات الميزنة؛

(د) عدم اتساق مخصصات الميزانية اتساقاً تاماً مع السياسات المعتمدة بشأن حقوق الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المخالفين للقانون.

١٢- وفي ضوء يوم اللجنة المخصص للمناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن "موارد حقوق الطفل – مسؤولية الدول"، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية في الميزانية، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، من أجل إعمال حقوق الأطفال، ولا سيما زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات التعليمية والصحية والاجتماعية؛

(ب) اتباع نهج يراعي حقوق الطفل عند وضع ميزانية الدولة بتنفيذ نظام لتتبع توزيع واستخدام الموارد المخصصة للأطفال في الميزانية برمتها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستخدم نظام التتبع هذا لإجراء عمليات لتقييم التأثير تُبيّن الكيفية التي يمكن أن يحقق بها الاستثمار في أي قطاع مصالح الطفل الفضلى، على نحو يُمكِّن من قياس اختلاف تأثير هذه الاستثمارات في البنات والأولاد؛

(ج) الحرص على أن تكون الميزنة شفافة وتشاركية من خلال المشاركة العامة، ولا سيما مشاركة الأطفال، بما يكفل المساءلة المناسبة للسلطات المحلية، ضمن أمور أخرى؛

(د) تحديد بنود في الميزانية للأطفال المحرومين أو الضعفاء، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المخالفون للقانون، والحرص على أن تكون تلك البنود مصونة حتى في حالات الأزمات الاقتصادية، أو الكوارث الطبيعية، أو سواها من حالات الطوارئ.

جمع البيانات

١٣- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في جمع البيانات وباعتماد مصفوفة المؤشرات الوطنية لحماية الطفل. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء قدرة آليات جمع البيانات على أن تقدم بانتظام بيانات مستكملة وموثوقة ومصنفة عن حالة الأطفال، ولا سيما في حالات الضعف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الاستعانة المحدودة النطاق بالبيانات المتاحة للاسترشاد بها في وضع السياسات واتخاذ القرارات البرنامجية.

١٤- وتوصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) عن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة آليات جمع البيانات من أجل جمع البيانات الموثوقة والمصنفة على أساس منتظم؛

(ب) تصنيف البيانات حسب العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني والقومي، والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية، من أجل تيسير تحليل وضع جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المستضعفون؛

(ج) تبادل المعلومات فيما بين الوزارات المعنية وضمان استخدامها في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها من أجل تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعال؛

(د) الأخذ في الحسبان الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ"؛ لدى تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها، وفي هذا السياق، تعزيز تعاونها التقني مع جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والآليات الإقليمية.

الرصد المستقل

١٥- يساور اللجنة قلق بالغ لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٦، لم تزاول عملها بعد وهي لا تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٦- وتحث اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من مزاولة أعمالها على نحو تام؛

(ب) الحرص على أن يكون لدى اللجنة الوطنية وحدة مكرسة قادرة على تلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال بطريقة تراعي الطفل والتحقيق فيها والبت في أمرها، وضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، والاضطلاع بمهام الرصد والمتابعة والتحقق؛

(ج) ضمان استقلالية اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها وولايتها وحصاناتها، على نحو يكفل امتثالها التام لمبادئ باريس؛

(د) التماس التعاون التقني من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

النشر والتوعية والتدريب

١٧- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الوعي والمعرفة بالاتفاقية بين مسؤولي إنفاذ القانون، والمهنيين في مجال التعليم والصحة، والمرشدين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين والتقليديين والأطفال، بيد أن القلق يساورها للقصور الذي لا يزال يشوب معرفة المسؤولين الحكوميين، والجمهور بوجه عام، والأطفال بوجه خاص، بحقوق الطفل ووعيهم بها.

١٨- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها التدريبية لصالح جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم المسؤولون ذوو المستوى الرفيع الذين يتولون مسؤولية السياسات والاستراتيجيات، وبرامج التوعية الموجهة للمجتمعات المحلية، والأسر، والوالدين، والأطفال، بوجه خاص، بغية إذكاء وعيهم بحقوق الطفل وزيادة معرفتهم بها واحترامهم لها.

التعاون مع المجتمع المدني

١٩- ترحب اللجنة بإنشاء الشبكة الوطنية لتعزيز حقوق الأطفال في غابون والشبكة الوطنية لحماية حقوق الطفل في غابون. وتأخذ اللجنة علماً بمشاركة المجتمع المدني في وضع مشاريع وبرامج حقوق الطفل وفي اعتمادها، لكنها تعرب عن قلقها لانعدام إطار رسمي أو دائم للتشاور بين المجتمع المدني والحكومة لأسباب عدة من أهمها القصور الذي يشوب الإطار التشريعي.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإضفاء الطابع المؤسسي على إطار التعاون القائم بين الحكومة والمجتمع المدني، وباستعراض القانون رقم ١٦٢/٣٥ المتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز عمل تلك المنظمات وتيسيره.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٢١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.171، الفقرة ٢١) وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بتنقيح تشريعاتها بغية التأكد من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة للفتيات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال، وفقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢، ٣، ٦ و١٢)

عدم التمييز

٢٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ حيال استمرار التمييز بحكم الواقع في الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم، والخدمات الاجتماعية، ضد الأطفال من المجتمعات المحلية الفقيرة، والأطفال المنتمين إلى مجتمعات الأقزام، واليتامى، وأطفال الشوارع، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال اللاجئين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التمييز ضد المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين من الأطفال.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الأولوية للاستثمار في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، مع مراعاة حقوق الأطفال في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية ومناطق السكان الأصليين، وإيلاء اهتمام خاص بضمان حصول أطفال المنتمين إلى المجتمعات المحلية الفقيرة، وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية المحلية من الأقزام، واليتامى، وأطفال الشوارع، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار، وملتمسي اللجوء، واللاجئين من الأطفال على خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية على نحو فعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإذكاء الوعي بالمساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من أجل إرساء أسس ثقافة قوامها التسامح والاحترام المتبادل.

احترام آراء الطفل

٢٤- ترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٩، الذي يقضي بأن تؤخذ آراء الطفل في الحسبان أثناء الإجراءات القضائية، وتأخذ علماً بوجود برلمان الشباب وجمعيات الشباب. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم فعالية تنفيذ هذا القانون، ولأن آراء الطفل لا تؤخذ، في كثير من الأحيان، في الحسبان على الصعيد المحلي من قِبل البلديات والمجتمعات المحلية، والوالدين،

والمربين، فضلاً عن أن الآراء التي يعبر عنها الأطفال في الدراسات الاستقصائية، أو من خلال رابطاتهم، لا يُستفاد منها في اتخاذ التدابير التي تعزز حقوق الطفل.

٢٥- **وتوصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان احترام آراء الطفل أثناء الإجراءات القضائية، وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/٣٩؛**

(ب) **تحديد إجراءات للتشاور مع الأطفال بشأن المسائل المتصلة بحقوق الطفل، وإضفاء الطابع الرسمي على مشاركة الأطفال في مختلف المحافل، بما في ذلك على المستوى المحلي، والحرص على أن تؤخذ الآراء المعرب عنها في الحسبان في السياسات والبرامج؛**

(ج) **تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتشجيع المشاركة الجادة والقوية لجميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدارس، بما في ذلك هيئات مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المستضعفين.**

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧)

تسجيل المواليد

٢٦- ترحب اللجنة بمرسوم عام ٢٠١١ الذي ينص على مجانية تسجيل المواليد، وباعتماد المبادئ التوجيهية الوطنية لتسجيل المواليد، وبالخطة الوطنية الشاملة للقطاعات لعام ٢٠١٣ لتسجيل جميع الولادات. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء القصور في تنفيذ المرسوم، واستمرار التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتسجيل المواليد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد المرتفع من الأطفال الذين لا يزالون محرومين من الحصول على شهادات الميلاد، لا سيما الأطفال في المناطق النائية، والأطفال الأقزام، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل أطفال الشوارع، وضحايا الاتجار واللاجئين من الأطفال، وذلك لأسباب يعود بعضها إلى ضعف إنفاذ التدابير المعتمدة.

٢٧- **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن يكون تسجيل المواليد مجاناً فعلاً، بالقيام على الفور بإزالة التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة به على جميع مستويات الإدارة؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بتزويد جميع الأطفال بشهادات ميلاد مجانية، ولا سيما الأطفال في المناطق النائية، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال الشوارع، والأطفال ضحايا الاتجار والأطفال اللاجئون؛**

(ج) إنفاذ التسجيل المجاني للمواليد في مستشفيات الولادة، بغض النظر عن التكاليف والرسوم الطبية؛

(د) ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية الوطنية لتسجيل المواليد والخطة الوطنية الشاملة لعدة قطاعات، والتحقيق بشكل كامل في المعلومات التي تفيد بأن بعض المسجلين يفرضون على الأقزام رسوماً لتسجيل الولادات وتوقيع الجزاءات اللازمة؛

(هـ) إنشاء دائرة محوسبة للتسجيل المدني وفقاً للتوصيات التي قدمها الاتحاد الأفريقي؛

(و) مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية بأهمية شهادات الميلاد للأطفال، ولا سيما الأنشطة الموجهة للأسر، والمجتمعات المحلية، والمسؤولين في الإدارات العامة؛

(ز) مواصلة التعاون مع اليونيسيف من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٢٤(٣) و٢٨(٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٢٨- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار المسؤولين عن إنفاذ القانون في اللجوء إلى التعذيب ضد الأطفال المخالفين للقانون.

٢٩- وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ تحيط علماً بالهدف ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، فإنها تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يحترمون الضمانات القانونية الأساسية، والقيام فوراً باتخاذ الخطوات العملية لكفالة توثيق جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم وتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها؛

(ب) تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالسلطة وبالموارد لترصد بانتظام أماكن الاحتجاز، والتحقيق في حالات تعذيب الأطفال من قِبل المسؤولين عن إنفاذ القانون والإبلاغ عنها.

العقاب البدني

٣٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ من عدم حظر العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأوساط، ولا سيما في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والنهارية، ولاستمرار قبول استخدام العقوبة البدنية لتأديب الأطفال وانتشارها على نطاق واسع.

٣١- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وأماكن الرعاية النهارية والبديلة، وتعزيز الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم في صفوف الوالدين والعاملين في مجال الرعاية البديلة والنهارية.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

٣٢- يساور اللجنة قلق عميق إزاء حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المنزل، بما في ذلك سفاح المحارم، وفي المدارس والأماكن العامة. وينتابها القلق أيضاً من إفلات مرتكبي الاعتداءات من العقاب وعزوف الناجين منها عن تقديم شكاوى رسمية أو المضي قدماً بشأنها خوفاً من الانتقام.

٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية تكفل إلزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك إنشاء وحدات الشرطة والخدمات الاجتماعية المتخصصة في انتهاكات حقوق الطفل على الصعيد الوطني؛

(ب) وضع برامج وسياسات لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً، وفقاً للوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(ج) تنفيذ أنشطة للتوعية من أجل مكافحة وصم ضحايا الاعتداء الجنسي، بما في ذلك سفاح المحارم، وإتاحة قنوات فعالة يسهل الوصول إليها وتراعي السرية ومصالح الطفل للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان في جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بأن قوات حفظ السلام الغابونية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تشكل جزءاً من بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي يقودها

الاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ارتكبت انتهاكات جنسية، بما في ذلك انتهاكات ضد الأطفال.

٣٥- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **ضمان التحقيق السريع والفعال في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جنود غابونيين، واتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة ضد المتورطين فيها، وإجراء المقاضاة الجنائية بموجب القانون الوطني في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب؛**

(ب) **اتخاذ التدابير الوقائية على وجه السرعة لضمان احترام قوات الأمن في جميع الظروف حقوق الأطفال وحمايتها، بما في ذلك تعديل القواعد التأديبية والإدارية، أو الأنظمة أو القوانين التي تحكم الشرطة والوحدات العسكرية بغية تحديد جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد الأطفال بوضوح بحسبانها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تخضع للعقوبات الجنائية؛**

(ج) **تقديم الدعم غير المشروط للتدابير المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا ورعايتهم، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني، والتعويض أو غيره من أشكال جبر الأضرار؛**

(د) **توجيه المحققين الوطنيين للتعاون الكامل مع الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات المشتركة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، التي ترتكبها القوات الغابونية ضد الأطفال.**

الممارسات الضارة

٣٦- يساور اللجنة قلق شديد بشأن ما يلي:

(أ) تعرض الأطفال للتعذيب في سياق الجرائم المرتكبة في إطار الطقوس التقليدية، وانتشار إفلات الجناة من العقاب على نطاق واسع والتلكؤ في اعتماد التشريعات ذات الصلة؛

(ب) انتشار زواج الأطفال وتشويه أعضاء الإناث التناسلية، ولا سيما الفتيات غير الغابونيات في أراضي الدولة الطرف.

٣٧- **ووفقاً للتوصية العامة المشتركة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤)، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **التحقيق فوراً في جميع حالات الجرائم المرتكبة في إطار الطقوس التقليدية ضد الأطفال والحرص على مقاضاة المشتبه بهم في ارتكابها وتوقيع العقوبة الملائمة على مرتكبيها؛**

(ب) التعجيل باعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم المرتكبة في إطار الطقوس التقليدية؛

(ج) الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال الإناث وعلى ممارسة تشويه أعضاء الإناث التناسلية، وبخاصة على الفتيات غير الغابونيات.

خطوط الاتصال لطلب المساعدة

٣٨- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام خط هاتفي لتلقي التقارير عن العنف والاعتداء على الأطفال والبت فيها؛

٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خط هاتفي لتلقي التقارير عن العنف والاعتداء على الأطفال والبت فيها. وينبغي أن يكون خط المساعدة مجانياً ومتاحاً ٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع، ومستمداً من الرقم ١١٦ المنسق لأفريقيا، وأن يتاح استخدامه في كامل التراب الوطني، وأن يتألف العاملون فيه من مهنيين تلقوا تدريباً كافياً على حقوق الطفل وعلى الإجراءات الملائمة للأطفال.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد، ٥ و٩-١١ و١٨(١) و(٢) و٢٠-٢١ و٢٥ و٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٤٠- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم الأمهات الشابات، مثل المساهمات الاجتماعية والتأمين الصحي الإلزامي، وإنشاء دور الحضانة ودور التعليم قبل المدرسي التي توفر الرعاية للأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تلقي أطفال الأسر المحتاجة المساعدة الاجتماعية الكافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن عواقب تعدد الزوجات السلبية في تربية الأطفال ونمائهم.

٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الخدمات الاجتماعية على الصعيدين الوطني والمحلي وزيادة الاستحقاقات الاجتماعية لتوفير الدعم الكافي لأطفال الأسر المحتاجة بغية تقليل أوجه الضعف التي تشوب وضعهم؛

(ب) الحرص على استبدال جميع الأحكام الواردة في تشريعاتها التي تميز ضد المرأة وتؤثر في نهاية المطاف سلبا في أطفالها، مثل الأحكام التي تجيز تعدد الزوجات، وعلى أن يتقاسم الأمهات والآباء المسؤولية القانونية عن أطفالهم بالتساوي، وفقاً للمادة ١٨(١) من الاتفاقية.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٢- تلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة الممتدة في الدولة الطرف يوفر حماية إضافية للأطفال، بيد أنها تلاحظ أيضاً أن مفهوم الأسرة وبنيتها يتغيران في البيئات الحضرية بسرعة لم يعد معها الأطفال يتمتعون بحماية المجتمع المحلي. ويساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) التناقص المطرد في الموارد المخصصة لخدمات الدعم الاجتماعي للأطفال؛

(ب) انعدام البدائل لإيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في المؤسسات الإصلاحية؛

(ج) عدم تنظيم التبني على الصعيد الدولي، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأطفال.

٤٣- وإذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، فإنها توصيها بما يلي:

(أ) الحرص على تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لخدمات حماية الطفل، بما في ذلك خدمات المساعدة الاجتماعية التي تقدمها وزارة العدل، ومركز الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، والإشراف على الأطفال خارج المؤسسات الإصلاحية (العمل التثقيفي خارج المؤسسات) لتيسير إعادة تأهيل الأطفال المحرومين من بيئة أسرية وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) إنشاء نظام للكفالة الحضانية للأطفال الذين يتعذر عليهم البقاء مع أسرهم بغية الحد من إيداع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية، ودعم الرعاية الأسرية للأطفال وتيسيرها، كلما كان ذلك ممكناً؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١)-(٣) و٣٣ من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٤- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير القطاعية التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والترفيه والحماية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن ما يلي:

(أ) استمرار انعدام نظام متكامل لجمع بيانات شاملة ومصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة بانتظام، مما يحول دون وضع سياسات واتخاذ تدابير مستنيرة لمعالجة أوجه الضعف المختلفة التي تشوب أوضاعهم؛

(ب) قلة الاستثمار في التعليم الشامل والافتقار إلى سياسة تمهد السبيل لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على عمل في المستقبل؛

(ج) قصور الموارد المخصصة لدعم الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، ووجود المرافق القليلة المتاحة في العاصمة فقط؛

(د) انعدام التدابير لمنع ومعالجة حالات سفاح المحارم ضد الأطفال ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية؛

(هـ) تخلي الوالدين أو الأسر عن الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) استمرار تحيز أسر الأطفال ذوي الإعاقة ومجتمعاتهم ضدهم تحيزاً يفضي بهم إلى العزلة ويعرضهم لسوء المعاملة.

٤٥- وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الإعاقة، وعلى وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة ووضع نظام فعال لتحديد الإعاقة، وهو أمر ضروري لوضع سياسات وبرامج مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) وضع تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع والحرص على أن تكون له الأسبقية على إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة، والاستثمار في تطوير المهارات المهنية لدى الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية المناسبة المتاحة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل المبكرين، والخدمات الاجتماعية؛

(د) التحقيق الفوري في حالات سفاح المحارم ضد الأطفال ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية، ومحاكمة المشتبه بهم ومعاقبة الجناة على النحو الواجب. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتلقى الأطفال ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية دروساً في التربية الجنسية وأن يتم تدريب موظفي إنفاذ القانون على التعامل مع العنف ضد الفتيات ذوات الإعاقة؛

(هـ) التصدي للأسباب الجذرية للتخلي عن الصبيان والفتيات ذوي الإعاقة، وتوفير القدر الكافي من الخدمات المجتمعية وتقديم المساعدة إلى الآباء والأسر، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(و) الاضطلاع ببرامج إذكاء الوعي، بما في ذلك الحملات الموجهة للآباء والمجتمعات المحلية من أجل القضاء على التمييز ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية السائدة ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

الصحة والخدمات الصحية

٤٦- ترحب اللجنة باعتماد السياسات الصحية الوطنية وبالانخفاض الملحوظ في معدلات وفيات الأطفال والأمهات. بيد أن اللجنة تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة تخصيص الموارد لقطاع الصحة لتبلغ ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية، على النحو الموصى به في اتفاق أبوجا؛

(ب) الاستثمار في التدريب المهني للعاملين في مجال الصحة وضمان التخطيط الملائم للموارد البشرية في الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد؛

(ج) الحرص على أن تكون العمليات الجراحية القيصرية مجاناً، تمشياً مع حملة الاتحاد الأفريقي للحد من وفيات الأمومة؛

(د) الشروع دون إبطاء في تنفيذ إعادة تأهيل المرافق الصحية وتشييدها وتنفيذ الأنشطة المقررة في الخطة الوطنية للتنمية الصحية، مع إيلاء الأولوية للمناطق الريفية وللسكان الأصليين؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسة صحية مجتمعية من أجل تعزيز المشاركة المجتمعية وتكييف الرعاية الصحية على نحو يلبي الاحتياجات المحلية، وبوجه خاص إعداد تدريب إلزامي يتناول التوعية الثقافية ويوجه لجميع العاملين في مجال الرعاية الصحية، بمشاركة تامة وفعلية من الأقزام؛

(و) زيادة المخصصات في الميزانية وإعطاء الأولوية للصحة الوقائية، بما في ذلك نظام التحصين، وتحقيق اللامركزية في الخدمات الصحية الأساسية بحيث تتجاوز عواصم المقاطعات؛

(ز) اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية والحد من استخدام البدائل من الحليب، بوسائل من بينها تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم؛

(ح) التماس المساعدة المالية والتقنية في هذا الصدد من عدة جهات، من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٤٧- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين فهم القضايا التي تمس صحة المراهقين، لكنها تشعر بالقلق إزاء التأخير في استكمال الدراسات الجارية ووضع سياسات واستراتيجيات محددة، فضلاً عن محدودية فرص الحصول على وسائل منع الحمل وارتفاع معدل حمل المراهقات.

٤٨- وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باستكمال الدراسات الجارية حول صحة المراهقين؛

(ب) الإسراع في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة بشأن صحة المراهقين، ويشمل ذلك اعتماد سياسة شاملة لصحة المراهقين الجنسية والإنجابية؛

(ج) الحرص على أن يكون التثقيف في مضمار الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وتوجيهه نحو المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(د) زيادة فرص حصول الفتيات والفتيان على وسائل منع الحمل في جميع أنحاء البلد.

فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز

٤٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة في وزارة التربية لإدراج حملة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز في المناهج المدرسية، وبإنشاء لجان المقاطعات المتعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالتدابير الوقائية التي تستهدف النساء الحوامل بغية توفير العلاج للأطفال الذين يولدون وهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع مستويات انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(ب) محدودية الرعاية والخدمات المتاحة للأطفال؛

(ج) محدودية توافر الرفالات الذكورية والأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الشباب؛

(د) الميزانية المحدودة وغير المحددة وحالات التأخير في تخصيص الأموال العامة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، والتركيز على الاستجابة بدلاً من الوقاية.

٥٠- وتوصي اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وحقوق الطفل، الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تكثيف التدابير المتخذة لمنع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز من الأم إلى الطفل منعاً فعالاً؛

(ب) تحسين الرعاية الطبية للأطفال، من حيث الموارد البشرية والهياكل الأساسية على حد سواء لتوفير العلاج الكافي لجميع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(ج) تحسين إمكانية الحصول على رفالات الذكور والإناث، ولا سيما في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات المراهقات والفتيان المراهقين؛

(د) توفير الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للتنفيذ الفعال لأنشطة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، ولا سيما تلك التي تستهدف الوقاية، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من إتاحة الأموال لتوفير الإمدادات من الأدوية في الوقت المناسب؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من جهات مختلفة، منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز واليونيسيف.

حقوق الأطفال والبيئة

٥١- ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية المتخذة للتصدي لمشكلة إزالة الغابات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سياسة الدولة الطرف للتوسع في الزراعة الأحادية المحصول، ولأن قوانين الأراضي لا تعبر عن أسلوب الحياة البدوية لمجتمعات الأقزام، بمن فيهم الأطفال، الذين يعتمدون على الغابات لكسب عيشهم.

٥٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض سياساتها القائمة بشأن الزراعة الأحادية المحصول، بمشاركة كاملة وفعالة من مجتمعات الأقزام، بمن فيهم الأطفال؛

(ب) الحرص على أن تكون عملية العناية الواجبة شفافة وقائمة على حقوق الإنسان، بمشاركة كاملة من مجتمعات الأقزام، بمن فيهم الأطفال، قبل ترسيم الأراضي لأغراض تجارية أو تحويلها إلى حدائق وطنية.

مستويات المعيشة

٥٣- ترحب اللجنة بإنشاء الصندوق الوطني للمساعدة الاجتماعية في عام ٢٠١٢ لتنفيذ تدابير الدعم الاجتماعي وإدراج شبكات الأمان الاجتماعي في استراتيجية الاستثمار البشري في غابون التي أعدت في عام ٢٠١٤. وترحب اللجنة أيضاً بالدراسة التي أُجريت عام ٢٠١٤ بشأن الحرمان بين الأطفال وحددت الفوارق الجغرافية ومجالات التدخل ذات الأولوية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق للتأخير في اعتماد مشاريع القوانين الرامية إلى تحسين الإطار التنظيمي للحماية الاجتماعية ولافتقار العديد من السياسات والاستراتيجيات للترابط ولأنها قد لا تولي الأولوية للأطفال المحرومين.

٥٤- وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى الهدف ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بإعمال نُظُم وتدابير ملائمة في مجال الحماية الاجتماعية للجميع على الصعيد الوطني. وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد فوراً مشروع القانون الرامي لتحسين الحماية الاجتماعية، وأن تحرص على أن تكون السياسات والاستراتيجيات الاجتماعية مترابطة ومتكاملة، وأن تُكيِّف البرامج الاجتماعية بغية إيلاء الأولوية للأطفال المحرومين.

حاء- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٥- ترحب اللجنة بخطة الاستثمار في التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، وبالتالي زيادة عدد المدرسين والمدارس وتحسين نوعيتها، ولا سيما في المناطق الريفية. كما ترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٠١١٦٨/٢١ لعام ٢٠١٢ الذي يعترف بحق الأطفال في أن تُوفَّر لهم ظروف ملائمة للتعلم والنماء، ابتداء من مرحلة التعليم قبل المدرسي. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن ما يلي:

(أ) انخفاض الموارد العامة المتاحة في ميزانية التعليم؛

(ب) استمرار ارتفاع معدلات الإعادة والتسرب؛

(ج) الافتقار إلى استراتيجية مستدامة لهياكل التعليم الأساسية على الصعيد الإداري في المقاطعات ووجود الفصول الدراسية المكتظة بالطلاب؛

(د) الإضرابات المتكررة الناجمة عن التأخر في دفع أجور المدرسين ومنح الطلاب الدراسية التي تؤثر في السنة الدراسية؛

(هـ) تفشي العنف ضد الطلاب والاعتداءات عليهم، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش الجنسي، في الأوساط التعليمية وإفلات الجناة من العقاب؛

(و) انعدام الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال دون سن الثالثة.

٥٦- وتلفت اللجنة الانتباه إلى الهدف ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بكفالة إتمام جميع الفتيات والفتيان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصف والجيد الذي يحقق نتائج التعلم المنشودة والفعالة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة ميزانية التعليم لضمان التعليم الجيد وتوفيره للجميع على قدم والمساواة، وفقاً لتوصيات الاتحاد الأفريقي أثناء يوم الطفل الأفريقي في عام ٢٠١٤؛

(ب) التعجيل بتنفيذ التدابير الرامية إلى تخفيض معدلات الإعادة والتسرب في صفوف الطلاب واستعراضها بصورة دورية لتقييم فعاليتها وإجراء التعديلات اللازمة لضمان نجاحها؛

(ج) وضع وتنفيذ استراتيجية مستدامة من أجل تحسين الهياكل الأساسية التعليمية على المستوى الإداري للمقاطعات، بما في ذلك منع اكتظاظ الفصول الدراسية؛

(د) ضمان الإدارة المالية السليمة لميزانية التعليم لتفادي التأخير في دفع مرتبات المدرسين واستحقاقات الطلاب؛

(هـ) وضع وتنفيذ برنامج لوقف العنف ضد الأطفال في المدارس ومنعه، بما في ذلك آلية الرصد والإبلاغ ومعاقبة الجناة؛

(و) الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في إطار سياسة شاملة جامعة للرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة للأطفال دون سن الثالثة.

الراحة والترفيه والاستجمام

٥٧- يساور اللجنة القلق لقلة الأماكن الرياضية والترفيهية والثقافية للأطفال ولاستخدام الكبار بعض الأماكن المتاحة.

٥٨- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تكون الأماكن الرياضية والترفيهية والثقافية الملائمة متاحة للأطفال ومخصصة لهم، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧(ب)-(د) و٣٨-٤٠)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩- تأخذ اللجنة علماً بتقليد الترحيب باللاجئين في الدولة الطرف وبالتدابير التي اتخذتها لإتاحة فرص التعليم للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، بيد أنها توصيها بما يلي:

(أ) الحرص على أن يحصل جميع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما في المناطق الريفية، على شهادة ميلاد؛

(ب) ضمان حصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على الخدمات الطبية الملائمة والاستفادة الفعلية من الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي؛

(ج) كفالة أن تكون إجراءات تحديد صفة اللاجئ التي يخضع لها الأطفال ملتمسو اللجوء مجانية وحسنة التوقيت وأن يحصل الأطفال اللاجئون على الوثائق الملائمة بوسائل من بينها الإسراع في تنفيذ عملية إعادة هيكلة اللجنة الوطنية للاجئين؛

(د) النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو إلى السكان الأصليين

٦٠- تأخذ اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ خطة للسكان الأصليين ووضع برنامج متكامل في عام ٢٠٠٧ لتزويد الأقزام بشهادات الميلاد وإتاحة خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية لهم، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنفِّذ برنامج عام ٢٠٠٧، بالرغم من أن الأطفال الأقزام هم أشد الفئات ضعفاً لتعذر استفادتهم من المستشفيات، والمدارس، والخدمات الاجتماعية، وتعرضهم للتمييز بوجه عام.

٦١- وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان تعليقها العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون لحماية السكان الأصليين استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) التعجيل باتخاذ تدابير لتنفيذ المشاريع المجتمعية لتزويد جميع الأطفال الأقزام بشهادات الميلاد تنفيذاً فعلياً، وضمان حصولهم على خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية؛

(ج) تنفيذ برامج التثقيف والتوعية لإيقاف جميع أشكال التمييز ضد الأطفال الأقزام.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٢- تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف حددت، بموجب المادة ١٧٧ من قانون العمل، السن الدنيا للعمل في ١٦ سنة وحظرت، بموجب المادة ٦، استخدام الأطفال في الأعمال التي لا تلائم سنهم أو تمنعهم من الالتحاق بالتعليم الإلزامي. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن ارتفاع عدد الأطفال العاملين، ولا سيما في محاجر الرمال والمطاعم وسيارات الأجرة والحافلات،

وتراخي سلطات إنفاذ القانون في تحديد الانتهاكات ومعاقبة الجناة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لانعدام خطة عمل لإبعاد الأطفال عن العمل غير المشروع.

٦٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ قانون العمل، بما في ذلك على مستوى المقاطعات، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وذلك بإذكاء الوعي بهذه الظاهرة، وتعزيز أنشطة إنفاذ القانون لتحديد الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة المتصلة بمحاجر الرمال، والمطاعم، وسيارات الأجرة والحافلات؛**

(ب) **وضع وتنفيذ خطة عمل لإنقاذ ضحايا عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم واندماجهم؛**

(ج) **التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.**

أطفال الشوارع

٦٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة أثناء الحوار ومفادها أن أطفال الشوارع لا وجود لهم في الدولة الطرف، بيد أنها تشير إلى تقرير الدولة الطرف (انظر CRC/C/GAB/2، الفقرات٣٨٧-٣٩٨)، الذي يقدم معلومات عن حالة الضعف التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، ولا يزال القلق يساور اللجنة بسبب انعدام خدمات الرعاية الكافية لهم.

٦٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ برنامج لمنع الأطفال من العيش في الشوارع وتوفير ما يكفي من خدمات الرعاية إلى أطفال الشوارع، بما في ذلك الصحة والتعليم والحد الأدنى من مستوى المعيشة، بهدف إعادة تأهيلهم وإدماجهم. وينبغي للبرنامج أن يكون متاحاً في جميع المقاطعات، ومنطوياً على مشاركة المجتمعات المحلية، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، في مجال الوقاية والرعاية لأطفال الشوارع ودعم عملية لم شمل الأسرة إلا إذا كان يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى.**

الاتجار بالأطفال واختطافهم

٦٦- تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحظر الاتجار بالأطفال، وباعتماد المبادئ التوجيهية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وبإنشاء لجان المقاطعات لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن ما يلي:

(أ) عدم مواءمة التشريعات الوطنية، ولا سيما القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩، مواءمة تامة مع القانون الدولي، ولا سيما المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) عزوف السلطة القضائية عن ملاحقة المشتبه بهم ومعاقبة مرتكبي الاتجار بالأطفال، رغم أن ٧٠٠ طفل قد جرى تحديدهم كضحايا للاتجار وتمت إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؛

(ج) التأخير في إنشاء المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، المنصوص عليه في قانون الاتجار بالبشر؛

(د) قدرات لجان المقاطعات المحدودة التي تحول بينها وبين منع الاتجار بالأطفال ومكافحته بفعالية وتوفير الدعم للأطفال الذين يقعون ضحية له؛

(هـ) عدم إبرام اتفاقات ثنائية بين الدولة الطرف وبلدان الأطفال المتجر بهم الأصلية، ولا سيما بنن ومالي ونيجيريا وتوغو.

٦٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛**

(ب) **مراجعة الإجراء المنصوص عليه في القانون الجنائي للتعجيل بمقاضاة المشتبه باتجارهم بالأطفال ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة الواجبة على الجناة وتوفير الانتصاف لكل طفل ضحية؛**

(ج) **التعجيل بإنشاء المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، المنصوص عليه في قانون الاتجار بالبشر بصفته الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، ورصدها وتقييمها؛**

(د) **تعزيز لجان المقاطعات لمنع الاتجار بالأطفال ومكافحته وتقديم الدعم الكافي للأطفال الضحايا؛**

(هـ) **توقيع اتفاقات ثنائية مع بلدان الأطفال المتجر بهم الأصلية، ولا سيما بنن ومالي ونيجيريا وتوغو، ينبغي أن تشمل تدابير ترمي إلى تيسير الإجراءات القضائية ضد المشتبه بقيامهم بالاتجار بالأطفال وتقديم الدعم للأطفال الضحايا.**

إدارة قضاء الأحداث

٦٨- ترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٠١٠/٣٩ الذي يُنشأ بموجبه نظام محاكم مخصصة للأطفال، ويعترف بالأطفال المخالفين للقانون كضحايا، ويولي الأولوية لإعادة التعليم وإعادة الإدماج، ويعتبر الحرمان من الحرية تدبيراً لا يُلجأ إليه إلى بعد استنفاد السبل الأخرى، ويحدد دور المرشدين الاجتماعيين أثناء الإجراءات القضائية، ويتيح المساعدة القانونية للأطفال. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التنفيذ غير الفعال للقانون، ولا سيما ما يلي:

(أ) عدم اكتمال وضع نظام القضاء المخصص للأحداث، ولا سيما عدم الفصل بين محاكم الأحداث ومحاكم البالغين، وافتقار المسؤولين عن إنفاذ القانون إلى المعرفة بحقوق الأطفال، وانعدام بدائل الاحتجاز وعدم إجراء المرشدين الاجتماعيين زيارات منتظمة للأطفال المحتجزين؛

(ب) عدم فصل الأطفال عن البالغين في جميع مرافق الاحتجاز أو السجون؛

(ج) الافتقار إلى سياسة عامة لإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون اجتماعياً.

٦٩- **توصي اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠١٠/٣٩ لعام ٢٠١٠، بما يشمل إنشاء محاكم مستقلة وهيئة للمسؤولين عن إنفاذ القانون تكون متخصصة في حقوق الطفل وفي المعايير الدولية لإدارة قضاء الأحداث، والحرص على أن يزور المرشدون الاجتماعيون الأطفال المحتجزين بانتظام؛**

(ب) **التعجيل بإنشاء مرافق منفصلة لاحتجاز الطفل في جميع مراكز الاحتجاز والسجون في جميع المقاطعات؛**

(ج) **وضع سياسة إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون اجتماعياً، وتشجيع التدابير البديلة للاحتجاز، مثل التحويل، والوضع تحت المراقبة، والوساطة، وتقديم المشورة أو خدمة المجتمع، حيثما كان ذلك ممكناً، وضمان أن يستخدم الاحتجاز كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، وأن يتم استعراضه على أساس منتظم بغية سحبه؛**

(د) **الاستفادة من أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.**

ياء- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

٧٠- **للمضي قدماً في تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

٧١- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، علماً بأن الموعد المحدد لتقديم تقريرها ذي الصلة قد انقضى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.**

كاف- التعاون مع الهيئات الأخرى

٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتيح التقرير الدوري الثاني وردودها الخطية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٧٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير وفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها التي اعتمدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز التقرير العدد المحدد للكلمات، سيُطلب إلى الدولة الطرف اختصاره ليتفق مع المبادئ التوجيهية المذكورة. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٧٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تقدم وثيقة أساسية مشتركة محدّثة لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لشروط تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة كما ترد في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.